

ملتقى الأبحر

@ 219 @ المحبوسين فمن أقر بحق أو قامت عليه به بينة ألزمه ولا يعمل بقول المعزول وإلا^١ ينادي عليه ثم يخلي سبيله بعدما استظهر في أمره ويعمل في الودائع وغللات الوقف بالبينة أو بإقرار ذي اليد لا بقول المعزول إلا^٢ إذا أقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوساً^٣